

هذا هو الصحيح
في قوله ان شاء الله
قوله ان شاء الله
قوله ان شاء الله

قاعداً الأبعد بل خلافه لأنها سنة مؤكدة **فصل في الوتر**
الوتر في رمضان بالجماعة افضل هو الصحيح لا يترقوي من الترابيح
الا ما راذاقت والمفتدي ان شاء الله فنت معيه لا تسبغ فتابعه
وان شاء الله فنت الي قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم سكت عند ذلك
يوسف جهنم وعند محمد بن ابي نعيم ان شاء الله فنت في الدعاء ثم يؤمن
بعده وان شاء الله سكت في رواية لا ترمز في القراءة فيتحمله الامم
عن القنري واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كانوا يعلون
الفتوح او اكثر هم لا يجهر لا يتبع ودياً ومحلها
الخفض وان كانوا يعلون يجهر الاظهار اعانة عليهم
وقيل يتوسط لا يجهر جداً ولا يخفي جداً يأخذ يده عند
الفتوح يقول اللهم ربنا آتيناك الدنيا حسنة الخ وقيل يقول
اللهم اغفر لي تلك مرات **باب صلاة السافر**
حكم السفر يتعلق بمجاورة عمرانك المصير من الجانب الذي خرج
وكذا الإقامة تتعلق بدخولها وقيام المصير اذا كان اقل من
علوة ولم يكن بينهما ملامسة يعتبر بمجاورته وان كان علوة
او كان بينهما ملامسة لا يعتبر بمجاورته وانما يعتبر بمجاورته
بيوت المصير القري اذا كانت متصلة ببعض المصير المعتبر
مجاورته هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر بمجاورة القناري
دون القري نسبة الإقامة يصح في البيوت والقرانات دون

وهذه الفتوى
لمحمد بن
صم

هذا هو الصحيح
في قوله ان شاء الله
قوله ان شاء الله
قوله ان شاء الله

الحجامة

الحجامة والاختية وأهل الحجام والنجية هم أهل الكاوة والنجية
يطوفون في الفاسرة والاحص انهم صاروا مقيمين بنيتة الإقامة
اذ الترواح موضع يكفيهم الماء والكاوة لتلك المدة ونبتة
الإقامة تعبير ممتن يلي على اشد من كان مؤلفاً كالامير
مع الجبار والمستأجر مع الاجير قوله يخرجوا البطل العبد والوجه
اخرى وله يد من دون ابن يدير لهم فانهم يتمون الصلوة
وان طالت المدة اصابه الرجوع صاروا مسافرين ولا خصصة
في ترك السن ولا في قصرها في السفر قبل ترك السن عند
البعث ولا يجوز للمرأة ان يسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم
وكذا المعتقة والشيخ الكبير محرم والحجامة المشتهة بمنزلة الكبير
ولا يجوز اداء المكتوبة على الدابة التي من عنده وهو ان يحيا
على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع الوص
او كان طين ودمرعة لا يجدي على الفرس مكانا يابسا او كان
الدابة جوحاً لونها لا يمكن ان يركب التبعين او كان شبيخاً
كبيراً لا يقدر ان يركب خيسل يجوز الصلوة عليها سواء كان
عليها حمل او لم يكن لقولهم فان خفتهم فجاله او ركباناً ولا
يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمرضى اذا صح ثم ان قدره على
ايقاف الدابة لا يجوز له ان يركب وان عجز عنه يجوز له ان يركب
والخوف من القبلة رجل خاف ان يصلي قائماً ابراهه عرق

Copyrighted material